القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النكاح مفهومها وأمثلتها

Jurisprudence rules

Related to the jurisprudence of marriage,

its concepts and examples

م.د رائد كريم مهيدي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم / الجامعة

Dr. Raed kareem Mhaidi

Teaching in college Imam aladham The University

ملخص

إن الفقه الإسلامي منذ نشأته حظي باهتمام، تظافرت فيه الجهود من السلف والتابعين ومن بعدهم الأئمة المجتهدون، ثم توارثه الأمة جيلاً بعد جيل، إلى أن دون في الكتب، ثم تبارى العلماء وتنافسوا في التأليف والتصنيف فيه، وكلما جاء عصر كثرت فيه النوازل واستجدت وتنوعت المسائل فكان من الصعب على العلماء حصيها، فكان ولابد من إيجاد حل لحصرها وضبطها فقام علماؤنا ـ رحمهم الله ـ بجمع المسائل الفقهية في قواعد منتظمة؛ لتكون أوعى لحفظها، فأطلقوا عليها القواعد الفقهية.

فأردت أن اخوض في هذا المضمار فخترت موضوعا في هذا الجانب من الفقه الإسلام، وهو القواعد الفقهية المتعلقة في بفقه النكاح مفهومها وأمثلتها، فقمت بجمع هذه القواعد ودراستها من حيث المضمون والمفردات، وذكرت أمثلة على ذلك.

Islamic jurisprudence, since its inception, received attention, in which the efforts of the predecessors and followers and after them the diligent imams combined, then the nation passed it on from generation to generation until it was written in books, then scholars competed and competed in writing and classification in it, and whenever an era came in which the calamities became more and more new and the issues varied It was difficult for scholars to count them, so a solution had to be found to enumerate and control them, so our scholars – may God have mercy on them – collected the jurisprudential issues in regular bases. To be aware of memorizing them, so they called them juris-prudential rules.

So I wanted to go into this field so I chose a topic in this aspect of Islamic jurisprudence, which is the jurisprudential rules related to marriage jurispru-dence, its concept and examples, so I collected these rules and studied them in terms of content and vocabulary, and I mentioned examples of that..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمد الله أولا حمداً كثيراً متوالياً، وإن كان يتضاءل دون حق جلاله حمدُ الحامدين، وأصلي وأسلم على رسله ثانياً صلاة تستغرق مع سيد البشر سائر المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة وافية بحصول الدرجات في جنات الخالدين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أطلع به فجر الإيمان.

لا يخفى على الجميع أن علم القواعد الفقهية علم جليل قدرهُ، عظيم شأنه، إذ هو قواعد الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام، وبه تتحقق مصالح الأنام، وتحكم المسائل غاية الأحكام، ولا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، لأنه العمدة في الاجتهاد، والقاعدة التي عليها الإسناد والاعتماد، والأصل الذي ترجع إليه جميع المواد، أحببت أن أكتب في هذا العلم من خلال التطرق الى أحد أبواب الفقه ألا وهو باب النكاح، واستخراج القواعد الفقهية المتعلقة في هذا الباب.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النِّسَاء الآية ١]، فقد رغب النبي ﷺ في النكاح وفعله ﷺ، وحث عليه، وفعله أصحابه رضوان الله عليهم اقتداء به ﷺ من بعده، فكان ذلك من سنته، وسنة الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ

إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴿٣٨﴾ [الرَّعْد الآية ٣٨] ، حيث دلت الآية على الترغيب في النكاح والحث عليه، فهو سنة المرسلين، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فعن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**»[1].

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع على ما كتب في موضوع القواعد الفقهية في النكاح لم أقف على بحث مشابه لما كتبت حسب اطلاعي، ولكن وجدت من كتب في الأحوال الشخصية وفقه الاسرة بصورة عامة ومثال ذلك:

- القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية للدكتورة نادية خيرالدين، كلية الحقوق جامعة الموصل.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في فقه الأسرة من خلال كتاب الروض المربع دراسة نظرية تطبيقية للباحث ميعاد سعد علي الروقي.

- **سبب اختيار الموضوع:**

- بعد اطلاعي على كثير من كتب القواعد الفقهية، وما لها من أهمية، بدأت تأخذني الأفكار بان أسطر ولو بالشيء اليسير في هذا العلم، فبعد الاستعانة بالله أخترت هذه الجزئية منها، واستقر الأمر على هذا الموضوع؛ ليكون عنوان بحثي.
- حصر القواعد الفقهية المتعلقة في باب من أبواب الفقه ألا وهو باب النكاح.
- الاسهام بقسط وافر وعلم زاخر في تكوين علم القواعد الفقهية.

- **منهجي في البحث:**

كان منهجي المتبع في البحث على النحو الاتي:

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٣٨٢ رقم (١٠٨٠) وقال: حسن غريب.

- عرجت بالقواعد الفقهية من حيث التعريف والفرق بينها وبين الاشباه والنظائر، وحجيتها.

- جمعت القواعد المتعلقة في هذا الباب، ثم تطرقت بعدها على مفردات القاعدة فعرفتها من حيث اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت معناها العام، ثم اختتمت القاعدة بالامثلة.

- لم أترجم للأعلام الوارد ذكروهم في البحث؛ لأنهم مشهورين.

- أثبت اسم المصدر بدون بطاقة الكتاب في الهامش عند وروده، اعتمادا على المنهج القائل بعدم إيراد بطاقات المصادر في الهوامش كاملة؛ خشية إثقال الهوامش، مكتفيا بإيراد البطاقات كاملة في فهرس المصادر.

وقد اقتضت المادة العلمية أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمة وخمس مباحث وخاتمة. تكلمت في **المبحث الأول** عن مفهوم القواعد الفقهية وحجيتها، اما **المبحث الثاني** فتطرقت فيه عن مفهوم فقه النكاح وقاعدة عدم التعليق والاشتراك فيه، وتناولت في **المبحث الثالث** قاعدة فرق النكاح وأمثلتها، وجاء **المبحث الرابع** على قاعدة النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وأمثلتها، أما **المبحث الخامس** فذكرت فيه قاعدة مانع تمام السبب والنكاح.

وأما **الخاتمة** فبيَّنت فيها خلاصة النتائج.

المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية وحجيتها

- **المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً وعلماً**

جرت عادة العلماء في كل فن من الفنون أن يضعوا لقواعدهم معانيَ يصطلحون عليها يراعون فيها جميع ما يعنون بدراسته فيقال القاعدة في اصطلاح النحويين كذا وفي اصطلاح الأصوليين كذا فلذا جرت عادة العلماء أن يُعرفوا القاعدة تعريفاً لغوياً ثم يعرفوها تعريفاً اصطلاحياً؛ لكي يكون الباحث على علم من أمره قبل البدء والخوض في دراسة العلم الذي يرغب فيه[1].

- **تعريف القاعدة لغة:**

عرف العلماء القاعدة لغة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، والقواعد مفردها قاعدة، وهي المرأة الطاعنة في العمر المسنة لكونها ذات قعود، وقواعد السحاب أصول التي تكون معترضة في آفاق السماء[2].

وعليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البَقَرَة الآية ١٢٧] وقوله تعالى: ﴿بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النَّحل الآية ٢٦] ، فالقاعدة في كلتا الآيتين يكون معناها الأساس، وهو

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر اسماعيل: ٥.
(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٣٦١، تاج العروس، الزبيدي: ٩/ ٦٠.

البنيان الذي يرفع عليها.

وقال الإمام الزجاج رحمه الله: «القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها»[١].

يتبين لنا من خلال التعريف اللغوي أن القاعدة في اللغة تطلق على اطلاقات متعددة كلها تدور حول معنى واحد وهو الاستقرار والثبات، ومن بين هذه المعاني التي تكون أقرب إلى المراد هو الأساس وسواء كان هذا حسيا كقواعد البيت أو معنويا كقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[٢] أي خمس قواعد.

- **تعريف القاعدة اصطلاحاً:**

عرف الفقهاء والعلماء القاعدة بعدة تعريفات اصطلاحية كي تعطي صورة واضحة للقارئ يدرك من خلالها سعة أفقهم ودقة أنظارهم في التدقيق والتفريق بين هذه القواعد[٣] فبعضهم راعى فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع ولم يضع في اعتباره ما شذ عنها[٤] فمن هذه التعاريف الكثيرة نذكر تعريف الجرجاني على سبيل الاختصار:

- قال الجرجاني: «بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٥].

أما العلماء الذين راعوا فيها ما يستثنى منها فقد عرفوها بتعاريف كثيرة مراعين في ذلك بان الحكم فيها مبني على الأكثر لا الكل[٦].

(١) لسان العرب، لابن منظور: ٣٦١/٣، تاج العروس، الزبيدي: ٦٠/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الإيمان: ١٢/١ برقم (٨)، ومسلم في صحيحه: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس: ٤٥/١ برقم (١٦).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، لصالح السدلان: ١٢.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر اسماعيل: ٥.

(٥) التعريفات، للجرجاني: ٢١٩.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر اسماعيل: ٦.

ومن العلماء الذين أخذوا في اعتبارهم هذه المستثنيات هو الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله حيث قال في كتابه الأشباه والنظائر بان القاعدة: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[١].

- **تعريف لفظة الفقهية**

إن كلمة «الفقهية» هي قيد للقواعد لإخراج ما ليس فقهيا منها، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة وأصول الفقه وغيرها[٢]، وهي مشتقة من الفقه.

فالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقها في الدين أي: فهما، قال الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة الآية ١٢٢] أي: ليكونوا علماء به[٣].

- **تعريف الفقه في الاصطلاح:**

عرفه العلماء بأنه: العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

وقيل: «العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال»[٥].

وقيل: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[٦].

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/١١.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين: ٣٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ١٣/٥٢٢، ينظر: العين، للفراهيدي: ٣/٣٧٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ١/١٦١٤، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي: ٤/١٢٨.

(٤) الإبهاج، للسبكي: ١/٢٨.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني: ١/١٧.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ١/١٨.

- **تعريف القواعد الفقهية:**

بعد أن تطرقنا على تعريف لفظة القواعد، ولفظة الفقهية في اللغة والاصطلاح، يمكن الآن أن نعرف لفظة «القواعد الفقهية» باعتبارها مصطلحا مركباً من لفظين هما القواعد والفقهية أو باعتباره علماً ولقباً[١].

إن من عرفوا القواعد من العلماء كانت تعريفاتهم عامة، ولم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية، ولكن نجد بعضهم عرفها بتعريف خاص وهذه التعريفات كانت من العلماء المتقدمين والمعاصرين[٢] فنذكر بعضها:

* أبو عبد الله المقري بأنها: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[٣].

* الحموي، شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»[٤].

* الشيخ أحمد الزرقا: «هي مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكما عاما»[٥].

* علي أحمد الندوي: «هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٦].

---

(١) ينظر: علم القواعد الشرعية، مختار الخادمي: ٢٠.

(٢) القواعد الفقهية، للباحسين: ٣٩.

(٣) ينظر: قواعد الفقه الإسلامي، للروكي: ١٠٨.

(٤) غمز عيون شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ٥١/١، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان: ٩.

(٥) شرح القواعد الفقهية الشيخ احمد الزرقا: ٣٤.

(٦) القواعد الفقهية، للندوي: ٤٥.

* الباحسين: «العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صله به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من جزئيات، وما يستثنى منه»[١].

التعريف المختار: بعد سرد تعاريف المتقدمين والمعاصرين أرى أن التعريف الراجح من بينها هو ما ذكره الباحسين لأنه تعريف يصور حقيقة هذا العلم تصويراً مأخوذاً من واقعة.

- **المطلب الثاني: الفرق بين القاعد الفقهية والاشباه والنظائر**

اولا: الضابط الفقهي:

- **تعريف الضابط لغة:**

مشتقة من ضبط، الضبط لزوم الشيء وحبسه، ضبط علي هو ضبطه يضبط ضبطا وضباطة وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[٢].

- **تعريف الضابط اصطلاحا:**

إن طائفة من العلماء لم يقوموا بتعريف الضابط الفقهي وبيان جوانبه العلمية كصيغتيه وأدلته وقيوده وصلته بالقواعد، بل اكتفوا بعرض الضوابط من غير تفريق فيطلقون لفظة القاعدة على الضابط ويعتبرون كلا من ذلك نوعا من أنواع القاعدة[٣].

(١) القواعد الفقهية، للباحسين: ٥٦.

(٢) جمهرة اللغة، الأزدي: ٣٥٢/١، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي: ١٧٥/٨، لسان العرب، لابن منظور: ٣٤٠/٧، تاج العروس، الزبيدي: ٤٣٩/١٩.

(٣) ينظر: علم القواعد الشرعية، مختار الخادمي: ٢٦١، قواعد الفقه الإسلامي للروكي: ١١٢.

ومثال ذلك: ترى تاج الدين السبكي يقسم القاعدة الفقهية إلى قسمين: قسم يحتوي على أبواب كثيرة، وقسم يحتوي على باب واحد، حيث يقول: «منها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص بباب»[١].

ومع كل هذا فان بعض العلماء المتأخرين يوردون تعاريف كثيرة للضابط الفقهي وبخاصة بعد أن تكاثر الاهتمام بالعلوم الشرعية على وجه العموم وبعلم القواعد على وجه الخصوص.

من خلال هذا يمكن أن نذكر بعض التعاريف ومنها ما يأتي:

* «كل ما يحصر جزئيات أمر معين»[٢].

* وعرف أيضا بأنه: «ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين»[٣].

فمن خلال هذه يمكن أن نوجز بعض النتائج:

١. لا يوجد اتفاق بين الضوابط والقواعد حيث إن القواعد أعم وأشمل من الضوابط.

٢. الضوابط أقل شذوذا من القواعد، لأنها تختص وتضبط موضوعا واحدا والقاعدة تختص وتضبط مواضيع كثيرة فيتسامح فيها بشذوذ كثير[٤].

ثانيا: الاشباه والنظائر:

- **الاشباه لغة:**

تأتي على عدة معاني كلها تدور على معنى المماثلة، الشَّبَهُ الشِّبْهُ الشَّبِيهُ: المثل،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١١/١، قواعد الفقه الإسلامي، للروكي: ١١٢.
(٢) القواعد الفقهية للباحسين :٦٦.
(٣) المنهاج في علم القواعد الفقهية، الخليفي: ٢.
(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي: ٥١.

وتجمع على أشباه. وأشْبَه الشيء الشيء: ماثله، وتقول فلان شَبَهٌ من فلان وهو شَبَهُهُ وشِبْهُهُ، أي: شبيهُهُ.

وفي المثل: «من أشبه أباه فما ظلم»[١].

تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في صفات ذاتية أو معنوية، فالذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية: نحو زيد كالأسد، أي: في شدته، وزيد كعمرو، أي: في قوته وكرمه[٢].

النظائر لغة: النظر والنظير، تقول: نظير الشيء: مثله، لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء، وفي التأنيث: نَظِيرة، والجمع: نَّظائِر، وهي المِثْلُ والشِّبْهُ، والنظير المثل المساوي وهذا نظير هذا أي مساويه[٣].

- **الاشباه والنظائر اصطلاحا:**

أختلف العلماء في تحديد تعريف الاشباه والنظائر بناء على اختلافهم في مضامين المؤلفات التي أولفت باسم الاشباه والنظائر، الى اتجاهين: اتجاه الأول: عدم التمييز بين الأشباه والنظائر، واتجاه الثاني: التمييز بين الأشباه والنظائر.

وذهب الى كل من الاتجاهيين كثير من العلماء ولست هنا في موطن سرد هذه التعاريف والاختلافات، الذي يهمني هو ذكر تعريف جامع، فالذي أراه والله أعلم هو ما ذهب إليه الدكتور إسماعيل عبد عباس الى القول بالتفريق بين المصطلحين:

---

(١) العين، للفراهيدي: ٤٠٤/٣، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي: ١٩٣/٤، لسان العرب، لابن منظور: ٥٠٣/١٣.

(٢) المصباح المنير، المقري الفيومي: ٣٠٣/١.

(٣) العين، للفراهيدي: ١٥٦/٨، تهذيب اللغة، الهروي: ٢٦٦/١٤، المصباح المنير، المقري الفيومي: ٦١٢/٢.

الاشباه: المسائل الفقهية المتشابهة فيما بينها شبهاً أغلبيا في المعنى الجامع، المشتركة في جميع صورها بالحكم.

والنظائر: المسائل الفقهية المتشابهة فيما بينها شبهاً جزئياً في المعنى الجامع ولو من وجهٍ، المشتركة في الحكم فيه المختلفة في الحكم فيما عداه[١].

وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان الاشباه والنظائر في الفقه منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) الى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأحياناً بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق. وفي ذلك إشارة واضحة الى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية، بل هي شاملة لمختلف الفنون ويمكن إجراؤها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم.

يمكن أن نلخص أهم الفروق بين القاعدة والأشباه والنظائر:

أن القواعد تمثل الرابط والصلة الجامعة بين المسائل والأمور المتشابهة، أو السِمَة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القواعد، فالقاعدة تمثل المفاهيم والمعاني والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل المصادقات، أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المعاني والمفاهيم أو تنتفي عنها. فمن نظر الى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه الى إطلاق «القواعد» على كتابه، ومن نظر الى الفروع الجزئية اتجه الى إطلاق «الاشباه والنظائر»[٢].

(١) ينظر: نظريات في علم القواعد، الدكتور إسماعيل عبد عباس: ٥٧.
(٢) القواعد الفقهية، للباحسين: ٩٨-٩٩.

- **المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية**

بعد أن تطرقنا على تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين الضابط، فهل نستطيع أن نجعلها دليلا وبينة يحتج بها، وتستخرج منها الأحكام؟

وللإجابة على هذا فإننا نسرد في ذلك آراء العلماء من خلال تسليط ضوء النصوص الواردة عنهم بشأنها:

فنقول: إذا كان أصل أو تأصيل القاعدة الفقهية هو إما الكتاب، أو السنة فلا خلاف في ذلك باعتبارها دليل يحتج به، لأن الاحتجاج بها هو نابع من الاحتجاج بأصلها[١]. مثال ذلك: قاعدة «الأمور بمقاصدها»: فإن الاحتجاج بهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات)[٢][٣].

أما القواعد التي أسسها الفقهاء من خلال استقرائهم للمسائل الفقهية فقد اختلفوا فيها الى اقوال:

١. ذهب القرافي والنووي ومن معه الى الاحتجاج بها مطلقا، وهناك بعض النصوص والأقوال الفقهية التي يدرك ويستدل منها بأن القاعدة الفقهية حجة:

- ما قال به القرافي: «من أن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارضة»[٤].
- ما ذكره النووي في المجموع: «لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشويا ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من

(١) ينظر: قواعد لأبي عبد الله المقري: ١١٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: كيف كان بدء الوحي: ٣/١ رقم الحديث (١).
(٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، لصالح السدلان: ٣٥.
(٤) الفروق، للقرافي: ٧٥/١.

شرب لبن الإبل[١]، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها: واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تتوضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل»[٢] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض»[٣].

فهاهنا الإمام النووي لم يأخذ بالحديث ولكنه أستند وارتكز على القاعدة الفقهية المشهورة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقدمها على الحديث لضعفه.

٢. ويرى بعض العلماء ومنهم إمام الحرمين، أنه لا يصح الاستناد على هذه القواعد وجعلها من الأدلة والنصوص القضائية، وإنما هي من الشواهد التي يستأنس بها في تخريج الأحكام الجديدة على المسائل الفقهية. فلا يعتمد عليها في استخراج حكم فقهي[٤].

يقول إمام الجويني عند ذكره قاعدتي: الإباحة وبراءة الذمة: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهَّدتُه في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما»[٥].

٣. ذهب الحموي وابن نجيم والشيخ مصطفى الزرقا الى عدم حجية القواعد الفقهية[٦]، حيث قال الحموي نقلا عن ابن نجيم رحمهما الله: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية»[٧].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي: ١٨٩/١.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٦٦/١ رقم (٤٩٦).
(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٦٠/٢.
(٤) ينظر: قواعد لأبي عبد الله المقري: ١١٦.
(٥) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني: ٥٤٤.
(٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ٣٧/١، نظرات في علم القواعد، الدكتور إسماعيل عبد عباس: ١٥.
(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ٣٧/١.

المبحث الثاني

مفهوم فقه النكاح وقاعدة عدم التعليق والاشتراك فيه

- **المطلب الأول**

تعريف فقه النكاح باعتباره مركباً وعلماً

قبل البدء في تعريف فقه النكاح باعتباره مركباً وعلماً أرى أنه لابد أن أذكر تعريف الفقه والنكاح وهذا التعريف يكون على شطرين، شطر في اللغة والشطر الآخر اصطلاحاً، وبما أنني تكلمت على تعريف الفقه لغة واصطلاحا فإني سوف أذكر النكاح فأقول:

النكاح في اللغة:

مصدر نكح، كناية عن الجماع، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها ونكحها، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء الآية ٣]، ونكحها: باضعها[1].

- **النكاح اصطلاحا:**

قال الحنفية: «النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[2].

(١) العين، الفراهيدي: ٣/ ٦٣، جمهرة اللغة، الأزدي: ١/ ٥٦٤، لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٦٢٥.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي: ١٧٧.

وقال المالكية: «النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية»[١].

وقال الشافعية: «النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه»[٢].

وقال الحنابلة: «النكاح هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل»[٣].

بعد ذكر تعريف النكاح لغة واصطلاحا نذكر تعريف فقه النكاح باعتباره مركباً وعلماً:

فقه النكاح: هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية المتعقلة بعقد النكاح.

- **المطلب الثاني: قاعدة عقد النكاح لا يحتمل التعليق والاشتراك**

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

ملك الحل بمنزلة ملك التصرف[٤].

وملك الحل لا يحتمل الشركة[٥]، والنكاح لا يحتمل الاشتراك[٦].

النكاح لا يحتمل التعليق. ولا يحتمل الاشتراك[٧].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي المالكي: ٣٧٤/١.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابن زكريا الأنصاري: ٣٨/٢.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٣/٧.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٦٢/١٣.

(٥) المصدر السابق: ١٥٦/٥.

(٦) المصدر السابق: ١٥٧/٥.

(٧) المصدر السابق: ١٩/٥.

النكاح مختص بمحل الحل ابتداء[١].

ثانياً: مفردات القاعدة:

التعليق: لغة: ومنه التعلق وهو الاستمساك بالشيء، وعلقت الشيء بغيره، أعلقته بالتشديد والألف فتعلق[٢].

اصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٣].

الاشتراك: لغة: بمعنى الالتباس، اشترك الأمر: التبس، الاشتراك يأتي في أكثر من معنى منها التشارك. تقول رجل مشترك، أي: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد[٤].

الاشتراك عند الفقهاء: لا يخرج معناه عند الفقهاء عن معناه في اللغة بمعنى التشارك[٥].

ثالثا: المعنى العام عقد النكاح لا يحتمل التعليق والاشتراك

تفيد هذه القاعد حكماً مهماً من أحكام النكاح أو صلة الرجل بالمرأة نكاحاً أو ملك يمين.

ومفادها: فمن ملك حل الزوجة أو الأمة فهذا الحل خاص به، فلا يجوز اشتراك شخصين في امرأة، زوجة كانت أو أمة فيما يتعلّق بالجماع أو الوطء؛ لأنّ النّكاح لا

---

(١) المصدر السابق: ٥/٤٩.

(٢) المصباح المنير، المقري الفيومي: ٢/٤٢٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي: ٤/٢، حاشية ابن عابدين: ٥/٢٤٠.

(٤) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ٤/١٥٩٣، لسان العرب، لابن منظور: ١٠/٤٤٩، تاج العروس، الزبيدي: ٢٧/٢٢٨، القاموس المحيط، الفيروزآبادي:٩٤٥.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي: ١/١٦٨.

يحتمل ولا يجوز فيه الاشتراك، وملك الحلّ لا يقبل الشّركة، فعقد النّكاح لا يقع إلا منجَّزاً، ولا يكون إلا لواحد. فلا يجوز عقد نكاح امرأة على رجلين معاً[١].

- **المطلب الثالث: أمثلة قاعدة النكاح لا يحتمل التعليق والاشتراك**

من أمثلة:

١. وإذا تزوجت المرأة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح باطلا؛ لأن النكاح لا يحتمل الاشتراك وليس أحدهما بأولى من الآخر[٢].

٢. لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل؛ لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالردة صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلهذا لا يجوز نكاحها[٣].

٣. إذا قال الرجل: تزوجتك إن أجاز أبي أو رضي، فقالت: قبلت لا يصح؛ لأنه تعليق، والنكاح لا يحتمل التعليق[٤].

٤. إذا اشترى المكاتب جارية حلَّ له وطؤها إذا عتق؛ لأنه في حكم ملك التّصرّف بمنزلة الحرّ، وإذا عجز المكاتب لم يطأها المولى حتى يستبرأها بحيضة؛ لأنّه إنّما ملكها بعد عجز المكاتب[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو: ٨٥٩/١٠.
(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٥٧/٥.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٩/٥.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٤/٣
(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٦٢/١٣.

٥. إذا تشارك اثنان في شراء جارية تخدمهما، فلا يحل لواحد منهما أن يطأها؛ لأن حل الوطء ينبني على ملك المتعة، وإنما يستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة، وملك الشريكين للجارية ملك ناقص لكل منهما[1].

(١) ينظر: المصدر السابق: ٢٢/ ١٢٦.

المبحث الثالث

قاعدة فرق النكاح وأمثلتها

- **المطلب الأول: مفهوم قاعدة فرق النكاح**

أولا: ألفاظ ورود القاعدة:

ورد لفظ قاعدة فرق النكاح عند الفقهاء بلفظ فقهي وهو: كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ -كخيار العتق والبلوغ - وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق[١].

ثانيا: مفردات القاعدة

فرقة: لغة: اسم بمعنى الافتراق[٢].

اصطلاحا: انحلال رابطة الزواج بسبب من الأسباب التي تقتضي ذلك[٣].

فسخ: لغة: النقض وبابه قطع، يقال: فسخ البيع والعزم فانفسخ أي: نقضه فانتقض، وتفسخت الفأرة في الماء تقطعت[٤].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي: ٣١٠/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي:١٣٠/٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم: ٢١١/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ١٠٤/٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٣٠٠/١٠.

(٣) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور احمد عبيد الكبيسي: ١٦٩/١.

(٤) مختار الصحاح، الرازي: ٢٣٩.

اصطلاحا: حل ارتباط العقد[١].

طلاق: لغة: أصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا إذا كان بغير قيد[٢].

اصطلاحا: «رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص»[٣].

ثالثا: المعنى العام للقاعدة

تتعلّق هذه القاعدة ببيان أنواع الفُرَق الواقعة بين الزّوجين وحكم كلّ منها.

ومفادها: أنّ الفرقة إمّا أن تكون من قِبَل المرأة وبسبب منها لا دخل للزوج فيها، وإمّا أن تكون من قِبَل الزوج وبسبب منه لا دخل للمرأة فيها.

وأن الفرقة الّتي بسبب من المرأة ومن قِبَلها فإن حكمها فسخ لا طلاق، وإنما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق، ولا تحسب على الرجل من عدد تطليقاته، وإذا كانت بسبب من الزّوج ومن قِبَله فتكون طلاقا لا فسخا، لأنه هو الذي بيده الطلاق، والمرأة ليس في يدها طلاق، فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق، وتحتسب عليه من عدد تطليقاته[٤].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٩٢.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعلي: ٤٠٥.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي: ٢٠٥.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني: ٥٠٧/٣، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١٨٤/٢.

- **المطلب الثاني: أمثلة قاعدة فرق النكاح واستثناءاتها**

أمثلة هذه القاعدة:

١. إذا زوَّج السيد أَمته ثمّ أعتقها فلها خيار العتق(١)؛ لأنّها حينما زوِّجت لم تكن مختارة؛ لأنّ سيّدها هو الذي زوّجها، فأمّا حين أُعتقت فأصبحت حرَّة فقد ملكت نفسها، فأعطاها الشّرع خيار العتق، فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها حراً كان أو عبداً، وهذه الفرقة هي فُرقة فسخ لا طلاق(٢).

٢. إذا زوَّج الصّغيرة غير أبيها فلما بلغت عند الزّوج أعطاها الشّرع خياراً يسمّى خيار البلوغ، فإن اختارت نفسها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، وهي فرقة فسخ لا طلاق(٣).

٣. إذا تلاعن(٤) الزوجان فرق بينهما، وهي فرقة فسخ لا طلاق عند ابي يوسف(٥).

٤. إذا خالع الزوج زوجته وقعت الفرقة بينهما وهي فرقة طلاق لا فسخ(٦).

---

(١) العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. المغني، لابن قدامة: ٢٩١/١٠.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني: ٥٠٧/٣، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١٨٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٢١٥/٤.

(٤) اللعان: شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبية. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٧٦/٤.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١٨٤/٢.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٧١/٦.

يستثنى من مسائل هذه القاعدة:

• إذا ارتدّ[١] الزوج والعياذ بالله ولحق بدار الحرب، وقعت الفرقة بينهما، وهي فرقة فسخ لا طلاق؛ لأنّ المرتدّ لا يقع طلاقه، وكانت مستثناة من القاعدة؛ لأنّ الفرقة وقعت بسبب من الزّوج[٢].

(١) الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٣٤.
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ٢/ ١٠٤.

المبحث الرابع

قاعدة النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وأمثلتها

- **المطلب الأول: مفهوم قاعدة: النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة**

أولا: ألفاظ ورود القاعدة:

النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة[١].

وفي لفظ: «النّكاح يهدم الشّرط ولا ينهدم به»[٢].

وفي لفظ: «النّكاح يهدم الشّرط والشّرط يهدم البيع»[٣].

ثانيا: مفردات القاعدة:

النكاح: سبق تعريفه

الشرط: لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط[٤].

اصطلاحا: «التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة»[٥].

الفاسد: لغة: فسد: الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد[٦].

---

(١) المبسوط، السرخسي: ٥/ ٨٩.

(٢) المصدر السابق: ٥/ ٤٣.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ٤٣، ٢٣/ ١٤٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٣٢٩.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: ٤/ ٤١.

(٦) لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٣٣٥.

اصطلاحا: جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد[١].

ثالثا: المعنى العام للقاعدة

عقد النّكاح إذا اشترط فيه شرطاً فاسداً فانه لا يُخِلّ بمقتضى وموجَب العقد فإنّ العقد صحيح والشّرط باطل؛ لأنّ عقد النّكاح لا تبطله الشّروط الفاسدة، وإنّما الذي يبطله ما كان شرطاً يضادّ مقصوده، فمع وجود الشّرط الفاسد يصحّ العقد ويبطل الشّرط. خلاف عقد البيع فان الشّرط الفاسد يبطله.

- **المطلب الثاني: أمثلة قاعدة النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة**

أمثلة هذه القواعد:

١. إذا تزوج امرأة على أن يحلها لزوجها الأول واشترط ذلك في العقد، فعند محمد ابن الحسن النكاح جائز والشرط باطل؛ لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد، وعند أبي يوسف النكاح فاسد، وعند أبي حنيفة يجوز النكاح ويثبت الحل الأول بدخول الثاني[٢].

٢. إذا تزوّج مسلم مسلمة وكان مهرها خمرا أو خنزيرا أو شيئا ممّا لا يحلّ، كان النّكاح جائزاً والشّرط باطلاً، ولها مهر المثل[٣].

(١) شرح الورقات في أصول الفقه، للمحلي: ٧٨.
(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٣٠/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٥/ ٤٣.

٣. وإذا تزوج الرجل امرأة على زرع الأرض هذه السنة يزرعها ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان؛ فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة[١].

(١) المصدر السابق: ٢٣ / ١٤٤.

المبحث الخامس

قاعدة مانع تمام السبب والنّكاح وأمثلتها

- **المطلب الأول: مفهوم قاعدة مانع تمام السّبب والنّكاح**

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

ورد لفظ قاعدة مانع تمام السّبب والنّكاح عند الفقهاء بلفظ فقهي وهو: ما يمنع تمام السّبب فالنّكاح لا يحتمله[١]. أي لا يقبله.

ثانياً: المعنى العام لهذه القاعدة:

النّكاح وإن كان عقداً بين طرفين، ويحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع، ولكنّه يختلف عن باقي العقود في أمور يجمعها مضمون هذه القاعدة وهو قوله «ما يمنع تمام السّبب» فكلّ ما يمنع تمام العقد غير عقد النّكاح فإنّ النّكاح لا يحتمله ولا يقبله، ولا يؤثّر فيه بمعنى أنّ هذا الأمر إذا وجد لا يجوز في عقد النّكاح حيث يصحّ العقد ويبطل الشّرط[٢].

ثالثاً: مفردات القاعدة:

يمنع: المنع ضد الإعطاء، منع من باب قطع، فهو مانع ومنوع ومناع، ومنعه عن كذا فامتنع منه، ومانعه الشيء ممانعة[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١١/٦٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو: ٩/٤٠٦.

(٣) مختار الصحاح، الرازي: ٢٩٩.

اصطلاحا: «ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»[١].

السبب: لغة: الحبل، كل شيء يتوصل به إلى غيره[٢].

اصطلاحا: «بأنه ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب»[٣].

- **المطلب الثاني: أمثلة قاعدة مانع تمام السّبب والنّكاح**

أمثلة هذه القاعدة:

١. البيع يصحّ فيه خيار الشّرط للبائع والمشتري ولكليهما، ولكنّه لا يصحّ في عقد النّكاح، فلا خيار شرط ولا خيار رؤية في عقد النّكاح. فإذا وجدا يصحّ عقد النّكاح ويبطل الشّرطان[٤].

٢. وإذا تزوج الرجل المرأة واشترط الخيار لنفسه أو للمرأة يوماً أو أقل أو أكثر، فإن النكاح جائز والخيار باطل[٥].

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي: ٨٢.
(٢) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ١٤٥/١.
(٣) أصول البزدوي: ٣١٠.
(٤) التجريد، للقدوري: ٤٤٤٤/٩.
(٥) الأصل، للشيباني: ٢٥٠/١٠.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره القائل في كتابه ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النَّحل الآية ٩٧]، والصلاة والسلام على عبده ورسوله القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه وهديه.

فبعد توفيق الله في تقديم هذا البحث، وها هي اللحظات الأخيرة في هذا المشوار وبعد الجهد الذي بذلته في خِضِمّ هذا البحث فاني توصلت الى نتائج من أهمها ما يلي:

١. للقاعدة الفقهية تعاريف كثيرة ذكرها العلماء، اخترت التعريف الذي رأيته مناسباً.

٢. القواعد الفقهية أعم وأكثر اتساعاً من الضوابط الفقهية، فالقاعدة تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد.

٣. اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية الى أقوال، فمنهم من قال بحجيتها ومنهم من قال غير ذلك.

٤. يجب ملاحظة الفرق بين القواعد الفقهية وبين الأشباه والنظائر.

٥. لا يجوز اشتراك شخصين في امرأة، زوجة كانت أو أمة؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل ولا يجوز فيه الاشتراك، فهو لا يقع إلا منجَّزاً، ولا يكون إلا لواحد.

---

(١) أخرجة البخاري في صحيحه: باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١ رقم (٧١).

٦. كل فرقة إذا كانت أو جاءت من قبل المرأة لا دخل للزوج فهي فسخ، وإذا كانت من قبل الزوج فهي طلاق.

٧. عقد النّكاح لا تبطله الشّروط الفاسدة، وإنّما الذي يبطله ما كان شرطاً يضادّ مقصوده، خلاف عقد البيع فان الشّرط الفاسد يبطله.

وأخيراً وليس آخراً، انتهيت من كتابة هذا البحث، ولا أدعي الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، فإن وفقت فمن الله عز وجل وإن أخفقت فمن نفسي، وأرجوا من الله القبول.

وصل اللهم وسلم وبارك تسليما كثيراً
على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا
محمد عليه أفضل
الصلاة والسلام.

المصادر

* بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، تأليف الدكتور احمد عبيد الكبيسي، دار النشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفربطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر: تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥. الْأشباه والنظائر: تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦.الأَصل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧. أصول البزدوي -كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ٢.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

١٠. التجريد، تأليف: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ه)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار النشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: ٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

١١. تحفة الفقهاء: تأليف: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. التعريفات: تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٥هـ.

١٣. تهذيب اللغة: تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠١م.

١٤. الجامع الصحيح المختصر: تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، سنة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥. الجامع الكبير، سنن الترمذي: تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)،

دار العلم للملايين، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، الطبعة: ١، ١٩٨٧م.

١٧. حاشية الصاوي: تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ،-٢٠٠٠م.

١٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣. شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ)، دار النشر: دار القلم .دمشق، الطبعة: ٧، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢هـ)،

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٥. شرح الورقات في أصول الفقه: تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، دار النشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٦. شرح تنقيح الفصول: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبوزكريا يحيى بن شرف بن ري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩. علم القواعد الشرعية، تأليف الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة: ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢. غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، (ت٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: دار المنهاج، لبنان، ط٣، ٢٠١١م.

٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي المالكي، (ت ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، دار الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٣٦. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: تأليف: الدكتور محمد الروكي، دار النشر: دار القلم. دمشق، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها: تأليف: د. صالح بن غانم السدلان، دار النشر: دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، الطبعة: ١، ١٩٩٧م.

٤٠. القواعد الفقهية: تأليف: احمد الندوي، دار النشر: دار القلم، دمشق، الطبعة ٧، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤١. القواعد الفقهية، للباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٢. القواعد، لأبي عبد الله المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: احمد بن عبد الله بن حميد، جامعة ام القرى، السعودية.

٤٣. كتاب العين تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ه)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠٠م

٤٨. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥١. المغني: تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه -١٩٦٨م.

٥٢. المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليفي، متن مختصر

في علم القواعد الفقهية، تقريظ فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الخالق.

٥٣. موسوعة القواعد الفقهية: تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٥. نظرات في علم القواعد: تأليف: الدكتور إسماعيل عبد عباس، تدريسي في كلية الامام الأعظم الجامعة.

٥٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: تأليف: عمر بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٧. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: تأليف: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ٢٠٠٦م.